هاشم والمطلب لخبر مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والذين حرمت عليهم الصدقة
هم اولئك لا غيرهم وقيل كل مؤمن اي بالنسبة لمقام الدعاء ونحوه دون نحو الزكاة والنهي
كما هو جلي واختاره النووي لحديث ضعيف وقال الازهري انه الاقرب للصواب اي لانه مأخوذ
من آل يؤول الى الشيء اذا رجع اليه بقرابة او راي او نحوهما وامته صلى الله عليه وسلم راجعة اليه في الدنيا
والآخرة من حيث حصول الشرف به لكل مؤمن بحسب قربه منه في المعنى وان بعد عنه في النسب
واصل آل اهل كما اقتصر عليه في الكشاف قلبت الهاء همزة وهي الفا قيل وهو مخالف لحكمة
اللغة لنقل الهمزة مع قلبها الفا اي حاجة دعت الى كثرة التغيير واجيب بان ابدال الالف
من الهاء لم يوجد بخلاف الهمزة وقولهم اهيل واهلك واهله وآله دليل ظاهر على ذلك
وقيل اول من آل يؤول كما مر وهو راي الكسائي ورجحه بعضهم لتصغيره على قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والاشهر الاول وهو اسم جمع كما دل عليه كلام
سيبويه ولا يستعمل الا في الاشراف بخلاف اهل وانما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الاشراف
او لشرفه في زعم قومه والاصح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المصنف كغيره وليس
من لحن العامة خلافا لمن زعمه **والاصحاب** جمع صحب وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو على الاصح عند الجمهور من المحدثين والاصوليين من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا
ولو لحظة كما صرح به البخاري كشيخه احمد وابن المديني بل نقل الباقلاني وصاحبه الخطيب
عن اتفاق اهل اللغة اي وطول الصحبة انما هو شرط في تاكدها قال النووي وما نقله الباقلاني
يعلم تطابق اللغة للعرف اي الا انها لا يشترط فيها اسلام بخلافه اذ الكافر لا يدخل في اسم صحبته
صلى الله عليه وسلم وان رآه بالاتفاق كما قال بعض المحققين من المحدثين ودخل فيمن اجتمع
الاعمى فهو صحابي بلا تردد وينبغي ان يلحق به من راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره النبي
صلى الله عليه وسلم ودخل ايضا الصغير غير المميز كمحمد بن ابي بكر رضي الله عنه فهو صحابي
مع انه ولد قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام لانه صلى الله عليه وسلم رآه واشتراط
بعضهم في الصغير انه لا بد ان يعقل عنه صلى الله عليه وسلم ولو كلمة ضعيف نعم حديثهم
مرسل فانه من حيث الرواية تابعي متبع فيكون كمرسل كبار التابعين لا كمرسل الصحابة الذين
سمعوا منه صلى الله عليه وسلم ودخل ايضا من اجتمع به وآمن من الجن لانه بعث اليهم
اجماعا فهم مكلفون بشريعته وان جهلنا تفاصيل احوالهم فيما كلفوا به وانكار ابن الاثير
على ابي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرف منهم مردود بانه لم يستند فيه لحجة
ودخل من رآه ميتا قبل دفنه لكن رجح العز بن جماعة والولي العراقي والبدري والزركشي وغيرهم
عدم دخوله ولا كان من راى الان جسده المكرم في قبره صحابيا وبه يرد قول العلائي وان
جزم به البلقيني لا يبعد ان يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من الرؤية لان اصل الشرف

لا نزاع

١٦

لا نزاع فيه وانما الكلام في شرف الصحبة بخصوصه وهو غير حاصل ولا الزم ما ذكر وان من راى
جسده المكرم الآن يقظة كرامة كان صحابيا واثبات ابن عبد البر الصحبة لمن اسلم في حياته وان لم
يره مذهب ضعيف وحينئذ فيزاد في التعريف من رآه قبل وفاته اي يقظة ليخرج من رآه نوما
كما قاله البلقيني نفسه وان كان رآه حقا لانه فيما يرجع للفضائل دون الاحكام الظاهرة
اذ لا يجوز العمل بما امره به في النوم عندنا بل اجماعا على ما قيل وجزم البلقيني ايضا بعدم دخول
من رآه ليلة الاسرا اي من الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا
فدخل عيسى كما ذكره الذهبي وغيره لاختصاصه عن بقية الانبياء برفعه حيا على احد القولين
وبنزوله الارض وقتله الدجال وحكمه بشرع محمد صلى الله عليه وسلم وقيل تدخل الملائكة
بناء على بعثته اليهم وهو الاصح ورد هذا البناء بانه لا وجه له ولا تدخل كما جزم به شيخ الاسلام
في الاصابة من رآه قبل النبوة مؤمنا بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم
انه يبعث امة وحده وعليه فيزاد في الحد مؤمنا به لكن قضية ذكر البغوي وابن منده وغيرهما
في الصحابة دخوله وان الشرط مطلق الايمان ومن ثم ترجم ابن الاثير للقاسم بن النبي صلى الله عليه
وسلم فيهم وقضية ذلك ايضا دخول من رآه مؤمنا به انه سيبعث كما في بحيرا الراهب وغيره
ممن مات قبل ان يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وكذلك ورقة فانه رآه بعد
البعثة وقبل الدعوة واما على الاول اعني اشتراط الايمان به حال الرؤية ففي دخولهما
نظر والظاهر دخول ورقة وكل من رآه وامن به بعد البعثة وقبل الدعوة بخلاف من رآه
قبل البعثة وان آمن به بانه سيبعث وخرج بمؤمنا في الحد من آمن به بعد ان رآه نبيا ولم
يره بعد ايمانه وان آمن به في حياته والذي يظهر ان مراسيلهم كمراسيل بقية التابعين
وان احتمل سماعهم لها منه صلى الله عليه وسلم حال رؤيتهم مع الكفر لان الاصل عدم هذا
الاحتمال واما عملنا بمراسيل الصحابة نظرا للظاهر انهم سمعوه منه صلى الله عليه وسلم ولا ظاهر
هنا بل ظاهر حالهم وكفرهم به حال الاجتماع عدم السماع لكن قضية صنيع احمد رضي الله عنه
ان الايمان بعد الرؤية يفيد الصحبة فانه خرج في مسنده لرسول قيصر مع تاخر اسلامه عن رؤيته
وكان هذا هو مستند الطبري وغيره ممن ترجم ابن صياد في الصحابة بناء على انه غير الدجال مع تأخر
اسلامه عن رؤيته بل وعن وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحث شيخ الاسلام ابن حجر
عد من كان مؤمنا به زمن الاسرا ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم كشف له في ليلته عن جميع من
في الارض فرآه في الصحابة وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم ويرد على
التعريف من رآه مؤمنا ثم ارتد ومات مرتدا فانه غير صحابي اتفاقا كابن خطل وحينئذ فيزاد في
التعريف ومات على ذلك نعم ان نظرنا الى باطن الامر وان الشقي من كتب في الازل شقيا فمن مات
مرتدا بان انه لم يزل كافرا كما ذهب اليه الاشعري لم يرد لانه لم يره مؤمنا في الحقيقة وان كان

Copyright © King Saud University